الغاصب امة مغصوبة حد زان منهما
بان كان عالما بالتحريم مختارا ومدعيا
جهله وبعد اسلامه ونشأ قريبا من العلما
ووجب مهر على الواطئ ولو زانيا ان لم
تكن زانية والا فلا مهر اذ لا مهر لبغي
وكالزانية مرتدة ماتت على ردتها ولو
كانت بكرا لزمه ارش بكارة مع مهر ثيب
ووطئ مشتر منه اي من الغاصب كوطئه
في الحد والمهر وارش البكارة فيحد الزاني
ويجب على الواطئ المهر ان لم تكن زانية
وارش البكارة وان أحبلها اي الغاصب
او المشتري منه بزنا فالولد رقيق للسيد
غير نسيب لانه من زنا او بغيرة فحر
نسيب للشبهة وعليه قيمته للغويته
رقه بظنه وقت انفصاله حيا للسيد

لان التقويم قبله غير ممكن ويرجع المشتر
على الغاصب بها لانه غره بالبيع له وضرح
بزيادة في حيا مالو انفصل ميتا فان
انفصل بلا جناية فلا قيمة عليه او عنا
فعلى الجاني ضمانه وللمالك تضمين الغاصب
والمشتري منه ويقال مثل ذلك في الرقيق
المنفصل ميتا بجناية وفي ضمان الغاصب
له بلا جناية وجهان احدهما وهو الاوجه
نعم لثبوت اليد عليه تبعا لامه ومثله
المشتري منه ويضمنه بقيمته وقت
انفصاله لو كان حيا ويضمنه الجاني
بعشر قيمة امه كما يضمن الجنين الحر
بغرة عبدا او امة كما يعلم ذلك مما يأتي في
وهي بالجناية
الجناية فتضمين المالك للغاصب
ولو للمشتري منه بذلك وسيأتي تمام ان بدل

Copyright © King Saud University